

المجلس 62) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه - [00:00:00](#) ما جاء في المذي يصيب الثوب. قال حدثنا هناد قال حدثنا عبده عن محمد ابن اسحاق عن سعيد ابن عبيد وهو ابن السباق عن ابيه عن سهل ابن حنيف رضي الله عنه انه قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل - [00:00:20](#) فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسألته عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يطير ثوبي منه؟ قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتتضح به ثوبك حيث حيث ترى - [00:00:40](#) انه اصاب منه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ولا نعرفه الا من حديث محمد ابن اسحاق. في مثل ذلك وقد اختلف اهل العلم في المذي يصيب الثوب. فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل. وهو قول الشافعي واسحاق - [00:01:00](#) وقال بعضهم يجزئه التبض وقال احمد ارجو ان يدرئه النبح بالماء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - [00:01:20](#) اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في الجامعة يصيب الثوب اي كيف يكفر لكي يتطهروا منه فليقرأ حديث سهل ابن حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان يلقي مذهب شذح وعناء وانه كان يكثر الغسل بسبب ذلك - [00:01:40](#) فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ينسبك الوضوء وقال فكيف بمن يصيب الصوم؟ قال تأخذ كفا من ماء ويطمحه عليه فهذا يدل على ان النادي اذا اصاب ثوب انه ينبع - [00:02:15](#) وفكر النبح بانه رش خفيف وبشر بانه غسل صحيح. فقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة فمنهم ما قال لابد فيه من الغسل. ومهما قال يكفي فيه مرض في اه ما تقدم الفرق بين بين الجارية والغلام الجارية - [00:02:42](#) يرحل وان غلامي ينبح التي لم يرش عليها الماء رش او رشا شحيفا وكذلك في كثرة حمل آ رجال الغلاة فخفف الحكم في حقهم بخلاف الجارية فانه وسلقوري او للشيخ مشاكل فيما مضى انه ذكر فرقا بينما يكون - [00:03:12](#) الغلام الذي رشوا بانه قوذب وقرن بغسل وبين ذكر الذي يقول مستقلا لانه يراى بذلك اذا رجعا الى ما مضى هنا بالاضافة الى المنظر قال لما ذكر ابو عبيد الترمذي - [00:03:53](#) قال قول من قال يوضح ظهر الغلام ويدخل البول الجارية وهذا ما لم يطعمها فاذا طعم غسل الجميع. قال الشيخ ان هذا هو القول الصحيح الموافق للحديث الثابتة في ذلك. واما من تأول الفاظ بعض الاحاديث فيه في لفظ النظج والرش - [00:04:49](#) بان بانه فقد ابعد عن مدلول الالفاظ. واحال الاحاديث عن معناها الحقيقي بالعصبية للاراء والمباني ايها الدعوة فيرد عليه الاحاديث الاخرى في الباء التي فيها التفريق بين بول الجارية وبين بول الغلام. في حديث الغابة بنت الحارث عند احمد وابي داود وابي - [00:05:09](#) موضوعا انما يوضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى. وكحديث ابي السمع عند ابي داود والنسائي وابن ماجة مرفوعا من بول الجارية ويرش من بول الغلام. فانت اول هؤلاء - [00:05:34](#)

فانك اول هؤلاء النضحى والرشح بانه الغسل يزيل معنى الحديثين الى انه يغسل بول الجارية ويغسل بول الغلام. وما اظن ان احدا له مساف بالعلم او معرفة باللغة يرضى ان يحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى. ونفس حديث الباب حديث ابن قيس - [00:05:51](#)

في رواية البخاري فيه فنضحه ولم يغسله. فهل معنى هذا ايضا فغسله ولم يغسله؟ وقال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا من محاسن الشريعة وتام حكمتها ومصلحتها. والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة اوجه. عملها كثرة حمل الرجال - [00:06:11](#) هذا التعليل ام لم يسلم وترانا عرفنا الحكمة في الفرق بينهما ام لم نعرف فان الواجب على الفقيه ان يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجده ولا يضرب له الامثال - [00:06:31](#)

هو الفرق بين قروض النصح مقابل للغسل والجريئة ثم نصح للمستقل وتكلم فيه لما قال ورش عليه وفي رواية البخاري فنضحه ولم يغسله. وفي رواية لمسلم فلم يزد على ان نضح بالماء. قال الحافظ ولا تخالف - [00:06:54](#) الروايتين بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح وهو فضلنا ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه. ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه - [00:07:32](#)

انتهى اهديه قال الحافظ بالفتح واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب اصحاب الاحتفاظ بالنطق في قول الصبي الى الجارية. وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري قال واما المذهب الثالث وهو مذهب الحنفية والمالكية فاستدلوا عليه بانه لا فرق بين بول الصبي وبول الصبية في النجاسة فهما نجسان فهما ثواب في وجوب الغسل - [00:07:52](#)

واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالرش والنضح فيهما الغسل او الغسل. فانه قد يذكر او يذكر ويراد به الغسل وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل. اما الاول فكما في حديث علي عند ابي داود وغيره اذا وجد احدكم - [00:08:26](#)

ذلك اي المجد فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. رواه ابو داود وغيره. فان المراد بقوله فلينضح الغسل والدليل عليه ان هذا الحديث رواه مسلم وغيره ووقع فيه بغسل ذكره ويتوضأ - [00:08:46](#)

يغسل ذكره ويتوضأ ومما يدل على انه قد ذكر النبض ويراد به الغسل ما رواه الترمذي عن سهل ابن حنيف قال كنت القى من المراء شدة وكنت اكثر منه الغسل في الحديث وفي - [00:09:05](#)

قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتتنطح به من ثوبك حيث يرى انه اصابك او حيث ترى انه اصابك فان المراد بالمرطها هنا الغسل. واما الثاني وهو ان الرش قد يذكر ويراد به الغسل في - [00:09:22](#)

السيدة اسماء رضي الله عنها عند الترمذي حثيث ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه. اراد اغسله فلما ايش؟ ثم اقرصيه ثم رشيه. هم. وصلي فيه. اراد اغسله فلما ثبت ان النبح والرشة يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النبح والرش على الغسل. هكذا اجاب العلامة العينية - [00:09:42](#)

وغيره من من العلماء الحنفية. وفيه انه لا شك في انه قد يذكر النصح ويراد به الغسل. وكذلك الرش لكن هذا اذا لم مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على ان يراد بالنضح او الرش الغصب. كما في حديث علي وحديث اسماء المذكورين. واما فيما - [00:10:10](#)

نحن في فليس ها هنا دليل يدل على ان يراد بالرش او النضح في الغسل. بل ها هنا دليل يدل على عدم ارادة الغسل. وفي حديث ام قيس بنت ميثقال - [00:10:30](#)

الى البخاري فنضحه ولم يغسله وفي حديث عائشة عند مسلم فدعا بماء فاتبعه اياه ولم يغسله فقوله ولم يغسل دليل صريح على انه ليس المراد بالنبض او الرش في احاديث الباب. وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث لبابة بنت الحارث انما يغسل من بول الانثى -

[00:10:40](#)

ويوضح من قول الذكر في جواب ذبابة حين قالت البس ثوبا البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله ايضا دليل واطح على انه لم يرد لم يرد من نضجه او الرش في احاديث الباب الغسل. وايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي ينصح قول الغلام ويغسل قول

الجارية - [00:11:00](#)

على انه ليس المراد بالنضج الغصب والا لكان المعنى يغسل بول الجارية وهو كما ترى الفرق بينما كان مستقلا فانه يراد به نعم انا قال حدثنا هنا ومسلم اصحاب السنة - [00:11:20](#)

عن عبده؟ عبده ابن سليمان عن محمد ابن اسحاق عن ابي اسحاق ابو سعيد ابن عن سيد ابن عبيد وهو ثقة خجلة ثقة قال وعيسى هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه الا من حديث محمد ابن خالق في في المذي مثل ذلك هذا وقد اختلف اهل العلم -

[00:12:20](#)

من يطير الثوب. فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل. وهو قول الشافعي واسحاق الشافعي محمد نجيب اه احد اصحاب الاهداف بالاربعة نسوان مذهب السنة واصحاب السنة. ابن ابراهيم ابن روي الحنظلي - [00:13:12](#)

وقال بعضهم يبده النبض هذا بعضهم يجيه نمح ايوه وقال احمد ارجو ان يجزئه النص بالماء هذا احمد ارجو ان يجزئه يعني يكون في رش معلوم ان ان جرحى في الغفل الخفيف. نعم - [00:13:37](#)

يقول انني اذا اصاب الثوب لكن جف. هل يصلى؟ لا انه يجب قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في المني يصيب الثوب. قال حدثنا الناس قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام ابن الحارث انه - [00:14:08](#)

عائشة غيث فامرت له بملحفة بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا استحيا ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام. فغمسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة رضي الله عنها لما افسد - [00:14:41](#)

علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يتركه باصابعه. وربما تركته بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. ومن بعده من الفقهاء في سفيان الثوري -

[00:15:01](#)

والتابعين واحمد واسحاق. قالوا ابن مني يطير الثوب يجزئه البرك وان لم يقتل. وهكذا وهكذا روي عن منصور عن ابراهيم الحارث عن عائشة مثل رواية الاعمى. ورأى ابو معشر هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وحديث اصح - [00:15:21](#)

عمر ابو عيسى رحمه الله هذا الباب وهو باب فلماذا يعني يصنع فيه؟ وقد جاء في الحديث حديث عائشة انه انه اذا كان يابس فانه يفرك ولا يحتاج الى غسل وهذا يدل على طهارته المني. النجس لا يكفي فيه ان يفرش بل يجب الغسل فيه - [00:15:42](#)

يجب غسله نجس يجب غسله او رشه على الاقل خفيف ولكن كونه يعني يعني يتركه ويحكه دون ان يقتله مع وجود اثاره هذا يدل على طهارته وليس آآ وليس لنجم - [00:16:11](#)

فيدل على ان اليايس منه يكفي فيه ان يحك. حتى يذهب اثره. وليس المقصود بذلك نجاسة وانما المقصود يعني كونه يعني مما يعني مما لا اه ينبغي او النظر اليه وهو على يعني على هذه الهيئة التي آآ لا يناسب ان يراوغ عليها مثل - [00:16:37](#)

المخاط فانه ان كان طاهرا الا ان التنزه منه وعدم وجوده على الثياب وان يتنظف منه ويتنزه منه ان هذا امر مطلوب لا لانه نجس ولكن لانه قدر. يعني اه لانه مستقدر الكون يكون على الثياب - [00:17:07](#)

هو طاهر وليس بنجس ويكفي فيه الفرج. واما اذا كان رطبا فانه يغسل. وليس غسله بنجاسته وانما في ذهاب الذي آآ لا يناسب بقائه فينظر اليه وهو على تلك الحالة التي يعني آآ التي تكرهها - [00:17:27](#)

النفوس الحديث دلال على طهارة طهارة المني وانه يكفي فيه اذا كان يابس والفرش اذا كان رطبا فانه يغسل نجاسته بل لهذا الاثر الذي يكره النفوس النظر اليه. نعم قال رواه عائشة ضيف. شخص صار ضيفا عندها يعني نزل يعني ضيفا عليها - [00:17:47](#)

فاعطتهم الحفاة فاغتنم بها فكره ان يعيدها اليها وهي فيها اثر اثر الاحتلام وغمسها في الماء وغسلها. فقالت لماذا افسد علينا آآ يعني آآ اذا استاذة حريمة مما اقبل علينا ثوبنا ثوبنا لما اعتدى علينا ثوبنا كان يكفي ان يحكه او يتركه نعم - [00:18:23](#)

فامرت له عائشة ضيفا فامرت له بملحفة بملحفة صفراء فنام عليها فاحتلم فاستحيا ان يوكل بها وبها اثر الاحتلام. فغمسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة ليؤثر علينا ثوبنا؟ انما كان يكفي ان يفرشه باصابعه - [00:18:55](#)

وربما خرجته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعي. نعم هذا اذن على طهارة. لان لان الطهارة لا تكون بالفرج يوسف بن

سافر وهذا الضيف وعبدالله بن شهاب القولاني. نعم. وقد روى مسلم عنه انه نزل على عائشة فاحتلم في ثوبه - [00:19:14](#)

ولكن في رواية ابي داوود من طريق شعبة عن الحكم الابراهيم عن همام انه كان عند عائشة فاحتلم والظاهر انهما حادثان قال حدثنا هنا عن ابي معاوية محمد ابن ظرير - [00:19:39](#)

فمن اعمش عن ابراهيم الهمام للحارس. عن عائشة رضي الله عنها وارضاهما الصديق فهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا في كثرة الحديث عن صلى الله عليه وسلم. الاضعيف هذا حديثا حسن صحيح - [00:20:06](#)

وهو قول اي واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعده من الفقهاء مثل سفيان مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق قالوا في المني يقيم الثوب يجزئه الفرج وان لم يقتل. نعم - [00:20:36](#)

الحديث وهكذا روي عن موضوع عن ابراهيم عن همام الحارث عن عائشة مثل رواية الاعمش يعني هذه الطرق الاخرى مثل رواية الامش وهي تدل على ما دلت عليه رواية الاعنف المنكور هو ابن معتمر وهو من قرن - [00:20:53](#)

ورأوا معشر هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وهو معشر هو زياد بن تليان وابو داوود الترمذي والنسائي ابراهيم عن واخليل الاعمى اصح ما صحيح كل من هو صحيح - [00:21:21](#)

يقول فضيلة الشيخ لماذا لا تكون طهارة المني؟ خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل دمه الذي شربه احد الصحابة الاصل هو عدم الخصوصية. ثم ايضا الحديث الذي في عائشة يعني عائشة قالت يكفيه - [00:21:52](#)

ان يحركه يكفيه ان يفركه يعني معناه ان ان غير النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يكون حكمه هذا الحكم عاش نفسها تبين ان هذا ليس من خسارته ثم ايضا الاصل هو عدم الخصوصية. حتى يأتي دليل التفسير - [00:22:20](#)

يقول اذا اصاب الانسان المني وكان رطبا فهل له ان يتركه حتى ييبس ثم يتركه ان يبقيه على على الهيئة التي يعني مستقدرة بل عليه ان يقتله حتى يزول ذلك الاثر - [00:22:44](#)

فليس الغسل للنجاسة بل لازالة الاثر المستقدر مثل المخاط والبساط سواء كان على ثوب نفس الشيء هو طاهر ولكنه وهذا يقول هل تصح صلاته احتلم فاغتسل وصلى في ذلك الثوب ولم يغسله - [00:23:09](#)

واحيانا ينزل شخص الله يجعل عائلة ثم يحترم بالليل فيمنعه حياؤه من طلب الاغتسال عندهم. هل هذا الاستحياء مشروع؟ يقول هذا لم يذكر الخطأ ليس عندهم مكان كان يطوف فيه الحاجة يعني يغتسل - [00:23:32](#)

ذكر الشوكاني رحمه الله في الليل ان الامر بحث وترك المني وعدم غسله لا يدل على طهارته بل هو نجس ولكن خفف في تطهيره. كما جاء ذلك في الامر لكن النعل للتراب اذا اصابته نجاستك. فما الجواب؟ لا ابدأ بينهما فرق. يعني النعال يعني - [00:24:00](#)

يعني يسير يعني شريف بعدين ينتقل الى مكان اخر فيذهب واما هذا يعني شيء موجود في الثوب وكونه فرك ولم يغسل دل على انه اخر لان الاشياء المتنجسة الاخرى لا يكفي فيها ان تفرك لا يكفي الثوب ان يفرك فيها وانما يعني يجب - [00:24:20](#)

هل اصلح نزول الضيف عند عائشة رضي الله عنها كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته لا ادري لكن يبدو الله ان منها بعد وفاة هذا وفاة. وانما يكون يعني ضعيف يعني يمكن انه يعطى يعني شيء يعني مثل - [00:24:40](#)

وما الى ذلك فليس كذلك ان يكون معها كيف يفرق بين المني والمذي في النجاسة؟ وكل منهما يخرج من مكان واحد الذي جاء انه يقتل والمني جاء انه يفرش ومعلوم ان الفرش يدل على الطهارة - [00:25:09](#)

يدل على النجاسة هل يلزم الخروج المني؟ خروج المني اولا ليس هناك دلائل. فقد يخرج المذي بدون ما يخرج من وقد يحصل فيه ثم يخرج مني والذي يعني كما هو عند التفكير وعند المداعبة - [00:25:34](#)

ملائمة وقد لا يحصل جماع ولا يحصل مني ولكن يحصل مزيد قال رحمه الله تعالى باب غسل يليه من الثوب. قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون ابن مهران عن سليمان ابن - [00:25:59](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها غسلت من يا من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في في اذا كان غسله اذا كان رطبا واورد حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل امامية من فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:19](#)

ومعلوم ان هذا الفصل ما هو للنظافة. وعدم يعني النجاسة لاذهاب ذهاب الشيء الذي يعني لا يناسب النظر اليه قال حدثنا احمد ابن منيب احمد ابن المنيع اخرج اصحابه عن ابي معاوية ابي معاوية مر ذكره عن عمرو ابن ميمون ابن مهران عمرو ابن ميمون ابن خازقة - [00:26:45](#)

فقيه هو احد فقهاء المدينة من سبعة في عصر التابعين اخرج حديث من اصحابه عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس - [00:27:17](#)
ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد من سبعة المعروفين بكثرة الحديث عنه صلى الله عليه وسلم واريده عائشة انها غسلت من يا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرق لانه وان كان الفرق يجرى - [00:27:38](#)

وقد يستحب للرجل الا يرى على ثوبه اثره. قال ابن عباس المني بمنزلة الوصاق فامطه عنك ولو بادخرة يعني انه انه يطهر وانه مثل والمخاط طاهر والمقصود الانسان يزيل اثر الشيء الذي يستقذر ولا يعني - [00:27:57](#)
ان يكون على ثوب الانسان فيراه ناس لانه شيء مستحضر. النفوس اذكره هناك ويعني وكذلك ايضا يعني في البيوت قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الجنب ينام قبل ان يقتل. قال حدثنا بالناس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحاق عن - [00:28:17](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء ابو عيسى رحمه الله هذا باب الجنب ينام قبل ان يغتسل. هم. نام وقبل ان يغتسل - [00:29:05](#)
يعني ان ذلك جائز وقبل ان يغتسل انه جائز ولا بأس به ولكن اولى ان يكون الانسان يخفف يعني جنابة في الوضوء كذلك مستحب ولو نام دون ان يتوضأ فان ذلك جائز - [00:29:25](#)
واورد في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان ان قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء. كان في الامام وهو جنب ولا يمس ماء ولا يلمس ماء - [00:29:50](#)

وهذا يعني الاشارة الى عدم استعمال الماء ومنهم من قال انه لا لم يمس ماء للغتسل فلا ينبغي ان يكون توضأ وقد جاء ما يدل على انه يتوضأ ولا شك ان ذلك مستحب وهو الاولى والافضل ولو نام - [00:30:06](#)
مغتسلا وغير متوضئ فان ذلك جائز ولكن الاولى خلافه قال حدثنا هنان عن ابي بكر ابن عياش. ابو بكر ابن عياش ثقة اخرج له دخلت من فتنة عن ابي اسحاق - [00:30:26](#)

على عائشة الاسود وهو الابن يزيد عن عائشة مر ذكرها قال حدثنا هنا قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق نحوه وآ عن سفيان عن سفيان سعيد اخرج اصحاب - [00:30:58](#)

الامير قال وعيسى وهذا قول سعيد ابن المسيب وغيره. سعة التابعين. يعني انه يعني اه يجوز له ان ينام دون ان يمسنا فقد روى غير واحد من عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام - [00:31:29](#)
وهذا ايضا جاء يعني من طريق اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل ان ينام يعني معناه انه آ يحصل منه الوضوء قبل وفي ذلك تخفيف للجنابة. فان لم تذهب الجنابة ولكنها خففت للوضوء. نعم - [00:32:04](#)

وهذا اصح من حديث ابي اسحاق عن الاسود يعني انه يتوضأ انه يحصل منه الوضوء قبل ان ينام. ويكون المقصود في قوله يعني بالسماء يعني ما للاغتسال فلا ينبغي ان يكون يحصل مثل الوضوء - [00:32:25](#)

وقد وقد روي للروي وقد روى عن ابي اسحاق هذا الحديث شعبة والثوري غير واحد. ويرون ان هذا غلق من ابي اسحاق يعني جسمه ذكر الوضوء ذكر الوضوء بالطرق الاخرى التي اشار اليها مثلا - [00:32:50](#)

وقد روى عن ابي اسحاق هذا الحديث شعبة الثوري. شعبة ابن الحجاز هو غير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحاق هذا من غرائب الاسئلة هل يجوز شرب المني - [00:33:12](#)

لان بعض النساء في بلدي يشربنه للفائدة قال رحمه الله تعالى اقرب ما جاء في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام. قال حدثنا محمد ابن مسنى قال حدثنا سعيد عن عبيد الله - [00:33:45](#)

عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اينام احد هنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضعاً. ثم رد عليه شبابنا في في الجنب يتوضأ قبل ان ينام - [00:34:15](#)

واورد في حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينما احدنا؟ قال نعم اذا توضعاً ومعلوم ان الوضوء ليس فيه ايجاد جهازه ولكن فيه تخريبها وقد جاء يعني في حديث عمر - [00:34:35](#)

وغيره انه كان يتوضأ قبل ان ينام وان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان الاسلام يتوضأ قبل ان ينام هنا على طهارة آآ على شيء من الطهارة وان لم تكن يعني كاملة الا انها مخصصة اي جهاز - [00:34:53](#)

وذلك للوضوء تركت الله في البيت امنون به بجنابة ينام ولا يمس ما نام نعم لكن الجواز قالوا انه للجواز واما الوضوء فهو للصلاة ان الاخ يقول فضيلة الشيخ اقبل اجيب عن حديث عمر ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضعاً فاشترط لنومه بالجنابة الوضوء - [00:35:13](#)

انما هذا فيه اشارة الى ان هذا هو الافضل والاولى وجاء في بعض الروايات ان شاء انفراد رئيس الامن عن ابن حجر في صحيح انه نقل هذا الحديث عن ابن عمر بزيادة انشاء في اخره. نسبه لصحيح ابن خزيمة وابن حبان - [00:36:29](#)

انه نقله عن عمر بهذه الزيادة. ونسبه لصحيحه المال. والذي اظنه ان الرواية عند ابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة انما هي من حديث عمر واما ما في التأخير من هذا هو الراغب عندي لان الحديث معروف انه حديث عمر وان جاء في بعض الاسانيد ويمكن منهم - [00:37:10](#)

منه انه يريد ابن عمر كانها قضية الارتفاع هذا من حيث للاستسلام وخلف العلماء هل هو واجب او غير واجب؟ الوضوء؟ الجمهور قالوا بالتالي واستدلوا بحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء - [00:37:30](#)

وماء وقد تقدم ان به مقالا لا ينتهض به للاستدلال. وفي حديث طوافه صلى الله عليه وسلم عن ركن واحد ولا يخفى انه ليس فيه على دعا قول الزعيم ما دليل - [00:38:02](#)

وبحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة. ليس فيه ايضا دليل على المدعى كما لا يخفى ومن آمن داود وجماعة الى الاول بورود الامر بالوضوء. وفي رواية البخاري ومسلم توضعاً ثم اليم. وفي رواية لهما توضعاً وقت الذكر - [00:38:16](#)

ثم نمت قال الشوكاني يجب الجمع بين الدالة في حمل الامر عن الاستحباب. ويؤيد ذلك انه فاخرج ابن خزيمة وابو جبران في صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدا وهو ودود؟ قال نعم ويتوضأ - [00:38:36](#)

قال نوين عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو موجود ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم وهو ضعيف. ولو صحح لم يكن مطالباً يعني بحديث ابن عمر - [00:38:55](#)

من كان له جوابات احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن شريح وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للوتر والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمسان اصلاً ببيان الجواز اذ من واطب عليه - [00:39:15](#)

انا افيد بحزاني؟ نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى محمد مثنى ابو موسى انا اريد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما هذا واحد وسبعة معروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. عن عمر رضي الله عنه - [00:39:35](#)

وكان الخلفاء الراشدين يهدين فيه مناقب الجنة والفضائل كثيرة وقال وبالباب عن عمار رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وابي سعيد ام سلمة قال ابو عيسى حديث عمر احسن شيء في هذا الباب واصح - [00:40:33](#)

هو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والتابعين وبه يقول والتابعي واحمد واسحاق قالوا اذا اراد الحض ان ينام توضعاً قبل ان ينام قال رحمه الله تعالى حدثنا حدثنا قال حدثنا في - [00:41:12](#)

ابن عبد الله المزني عن ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لقيه وهو جند قال فجرت اي هل خلقت

ثم جئت ثم جئت به - 00:41:45

فقال اين كنت؟ او اين ذهبت قال اين موسى؟ واين ذهبنا؟ قال ان المسلم لا ينجذب قال وفي الباب عن حذيفة عباد قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ورسوله حديث حسن صحيح او ان رخص - 00:42:02

وغير واحد من اهل العلم في مطالعة الجنس ولم يروا بارق الجنب والمحاكم بتا. ومعنى قوله فانصت يعني اه حيث عنه ان عرق الجنوب المظاهر ولا بأس بمصافحته وكذلك الحائض ايضا لا بأس في مناسكها ويعني عرقها قاهر - 00:42:47

مهما عرفه ظاهر فيعني يؤثر الانسان وقد ذكر المقاطعة هنا وليس في فيه ذكر ان ابا هريرة رضي الله عنه آا كان على جنابة ولقي النبي صلى الله عليه وسلم من خلف - 00:43:22

ان يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم او يلتقي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو على جنابة ومعلوما انه عند تلاقي يكون مخالفا عند التلاقي يكون مخالفة فهذا هو وجه يعني ايراد تريد المخالفة لان تلاقي يكون معه مخالفة فالغالب - 00:43:42

يدل على ذلك فيدل على ان الجن هو ان يخرج بعد لقضاء حوائجه بذلك ان ابا هريرة كان خرج وهو جمر وفيه توقير النبي صلى الله عليه وسلم مافيا اه او غير طهارة او من الجنابة - 00:44:05

النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان المولى لا يجوز. اخبر عن المؤمن لا يوجد يعني فهو طرد او عرقه طاهر قوله يطلب منه ان الكافر ينجس ولا شك ان الكافر نجس النجاسة معنوية. نجاسة الكفر - 00:44:39

اذا فان يعني جسده ولبسه لا يعني آا اذا لم يكن عليه الاجازة نجد البدن الا اذا كان عليه نجاسة واما اذا كان خالي من النجاسة فانه نجس النجاسة المعنوية وليس في نجاسة - 00:45:00

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو دين قال ثم زدت اي فاشغلتنني فقال اين كنت ارا اين ذهبت؟ قلت اني كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجذب - 00:45:20

وثم انه اختفى عنه فسأل عن عن هذا الذي حصل منه فاخبر انه كان جنبا وانه كره ان ان يلتقي به او يرافقه او يكون معه صلى الله عليه وسلم وهو على جنابة فقال - 00:45:43

مسلم حلوة عن عمر ابن عبد الله الذي رافع اه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي طالب عن ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه وارضاه الباب عن حذيفة وابن حنيفة ابن من؟ رضي الله عنه اخذ حجرها. قال ابو عيسى هذا حديث - 00:46:00

غير وارد من اهل العلم في مضافة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض مأسا. كان يعني في ابن العرب فان ذلك لا بأس به ولا يؤثر. كما ذكرت ارادة المصافحة لان - 00:46:56

سيكون معه في الغالب المصافحة ويدل على ان انه لا بأس بها او انه وعرقه يكون طاهرا لعلمه وقد مر في الحديث الذي فيه ان ان يعني الحالة انما على ايديهم يعني لا تصيبهم يعني الجنابة او لا يتأثروا بينهم - 00:47:19

كان قوي بل خلت يعني تهيئت عنه يقول لقوله صلى الله عليه وسلم الطهارة التي هي رفع الحدث وليس نقص ذلك يعني آا وهو طه لا يجوز ولكن اذا كان محدثا انه اه يحتاج الى طهارة - 00:48:03

وهذا جاء في الحديث الذي قال فابيت ليزرع خفيه قال دعه ما بين يدي الحكم وطاهرت يمين على وضوء. بعضنا كان يصلي يعني على وضوء وذكر ابن القيم في شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:48:56

ان ان تقول الله عز وجل قال واذا كان في السماء في النهاية المطهرون فكذلك في الارض اولى فهذه ينبغي ان ينسب الى المطهرات على طهارة وهذا عن طريق القيام - 00:49:25

وذاك الحديث عمرو بن حزم قال يدل على ان المصحف لا يمسه من كان على حد اخر حدث عنه صلى الله عليه وسلم انه تيمم عن جنابة ثم نام وهذا مقام وضوء قبل النوم للجنب - 00:49:56

اذا كان موجودا فتوضأ ثم نام. هل يزول وضوء قراءة اخرى عندنا الجنان؟ لم يكفي فيه يعني يصب الماء على اللزوم الظروف في بلادنا حتى في الاول الاول بماء في هذا الميناء - 00:50:36

لو نام الرجل وهو جنس ولم يكتمل ان الجنابة ينحلها الملائكة الهدف يعني عندما يغسل الناس لكن هل تعلم الان قال الله تعالى
قال احداث مرحبا بكم اسعد الله ونساعد الى تواضع الذنوب. فهل يجوز له النطق في المسجد - [00:51:28](#)
اولا المرأة فضيلة الشيخ اه جاءني الحيض وانا بالعمرة والسعي متأكدة من خرج الشيء اليسير من الزوج في الشوط الاخير من السعي
اما بعد السعي وقد رأيت الذل بعد السعي - [00:53:08](#)
ما عليه شيء ليس عليه شيء يقول الله اذا كان الثوب ابيضاً ولا يرى اثار المذي. فماذا نصنع وان يعرف اثار المذي ان هذه المرأة
حاضر سبعة ايام وقطع الدم عندها - [00:53:55](#)
مدة يومين ثم واسلم بعد ما ظنت انها قمر وهي خلال هذين اليومين الذين لم ارى بهم الذنب ما صلى الى معها زوجها ثلاث قيم قد
لا تتيقن ثم بعد يومين - [00:54:57](#)
مدة الحيض يومان او ثلاثة هذه اليومين اثنين صح يومين هذا انزلنا الصلاة حسين وكذلك اليومان مقابل هذا الذنب فيهم وبعد
انقضاء مدة الحيض وبعد طوفها من الحيض الواجب عليها الاغتسال - [00:55:34](#)
وهي عاداتها وتصوم وتصلي في تلك الايام التي بعدها سواء التي هي اليومين التي هي ظاهرة فيهما والايام التي جاءها دم وهو دم
فساد وليس لدينا شيء يقول فضيلة الشيخ هل يجب على من احتلم وهو نائم في المسجد معتكف - [00:56:19](#)
ان يبادر بالاغتسال فور علمه بالاحتلام؟ ام يجوز ان يواصل نومه حتى يقف وقت الصلاة ثم يغتسل؟ اذا اذا استيقظ اذا قد يجب
عليه انه يذهب ويعطيه. ما ينتظر المسجد وهجوم - [00:56:46](#)
وهل يجوز للجنب ان يحمل المصحف جاء في سنن سعيد ابن المنصور ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذنبون فيتوضأون
ويجلسون في المسجد واسناده كبير. ما تعليقهم هذا قريب من السؤال الذي قلته في الحيض امرأة اضطربت دورتها فزالت يوما
ثم ظهرت بعد ذلك واعتمرت بعد الظهر مباشرة - [00:57:05](#)
وبعد انتهائها رأت في اليوم التالي دما احمر خفيف ليس مثل ما اعتادت عليه من دم الحيض عمرتها؟ اذا كانت انها بعد الحيض وان
هذا الدم الذي جاءها يعني بعد مدة الحيض فذلك لا - [00:57:59](#)
هدم وفساد اعمالها صحيحة عند الطواف او في الشرط الخامس جاءني حالة تشنج تقريبا عرضت لساني وخرج دم من فمي ومس
احرامي شيء من هذا الدم ثم اتولدت الطواف صحيحة وماذا علي؟ لا يؤثر اذا كان هذا الذنب يسير ما يؤثر - [00:58:17](#)
يا شيخ هل يكفي ان اصب ماء مكان المذي ام لا بد من الغسل وتحريك الثوب اللقاء نهائي للحركة يقول هل يوجد من الصحابة
باسمه مالك ابن دينار لكنها قريبة متأخرا - [00:59:03](#)
هذا الذي الذي فضيلة الشيخ اذا كنت جنباً وجاء وقت الصلاة هل اقتسم واصلي بالبيت؟ ام اتيهم واصلي مع جماعة في المسجد اه
موجود ومن سبق ان مر بها ان في قصة صلاة الجنازة - [00:59:30](#)
يعني العلماء على انه لابد من الوضوء ولا يتيمم من اجل يصلي الجنازة ويلبس الجنازة وذكر ان انه قال به في الشعر وقال به جزاكم
الله خيرا وبارك الله فيكم - [01:00:06](#)